طالق وكذا في قولها طلقني ولك
الف حتى لا يجب شي عند ابي حنيفة وقالا انها للحال
فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف
والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى
المعطوف عن المعطوف عليه بزمان
وان لطف واذا قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق فالشرطان تدخل
الثانية بعد الاولى بلا تراخ وتستعمل
في احكام العلل فاذا قال لاخر بعت
منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو
حر انه قبول للبيع وتدخل الفاء على العلل

اذا كانت مما تدوم كقوله ادّ اليّ الفا فانت
حر اي ادّ اليّ الفا لانك حر فيعتق للحال
وتستعار بمعنى الواو في قوله له علي
الف درهم فدرهم حتى لزمه
درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما
لو سكت ثم استانف وعندهما
التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم
حتى اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده
ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع

Copyright © King Saud University